

وسائل الشيعة

[160] أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب (1) مثله. [17479] 2 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) أن من فعل ذلك - يعني تقليم الاطفار - ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه. [17480] 3 - قال: وفي خبر آخر: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه. [17481] 4 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي حمزة قال: سألته عن رجل قص أظافيره إلا إصبعًا واحدًا؟ قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لا بأس. [17482] 5 - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من قلم أظافيره ناسيا أو ساهيا أو جاهلا فلا شئ عليه، ومن فعله متعمدا فعليه دم. [17483] 6 - وإسناده عن موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة بن أعين قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: من نتف إبطه أو قلم طفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شئ، ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة. _____ (1) التهذيب 5: 339 / 1174، والاستبصار 2: 199 / 672. 2 - الفقيه 2: 228 / 1076. 3 - الفقيه 2: 228 / 1080. 4 - التهذيب 5: 332 / 1144، والاستبصار 2: 195 / 654. 5 - التهذيب 5: 333 / 1145، والاستبصار 2: 195 / 655. 6 - التهذيب 5: 369 / 1287، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 8 من هذه الابواب. (*) _____